

«المشتركة» توزع 35% نقداً و10% منحة

أوصى مجلس إدارة المجموعة المشتركة بتوزيع أرباح على المساهمين بنسبة 35% نقداً و10% منحة. وأعلنت الشركة عن بياناتها المالية في 2014، محققة أرباحاً بلغت 5,2 ملايين دينار مقابل 4,6 ملايين دينار في 2013. وأظهرت البيانات المالية للشركة أن ربحية السهم بلغت 46 فلساً في 2014، مقارنة مع 42 فلساً في 2013. وقالت الشركة إن النمو في الأرباح يعود إلى الحصول على مشاريع جديدة بالإضافة إلى زيادة في حجم الأعمال لدى المشاريع القائمة.

الاقتصادية

آخر أخبار الاقتصاد المحلية والعالمية زوروا موقعنا على [www.alanba.com.kw/Business](http://www.alanba.com.kw/Business)

أهم 10 مواد قد تطولها رياح التغيير

قانون هيئة أسواق المال في البرلمان اليوم.. معركة ترقية السوق أو تراجعها

مبلغ 100 ألف دينار أيهما أعلى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مطلع انتفع أو استغل معلومات داخلية عن طريق شراء أو بيع الأوراق المالية أو الكشف عن المعلومات الداخلية أو إعطاء مشورة على أساس المعلومات الداخلية لشخص آخر غير مطلع.

9- المادة 122: تعد أكثر المواد التي حظيت باهتمام الاطراف المعنية منذ الحديث عن تعديلات قانون أسواق المال، كونها تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات وبغرامة لا تقل عن 10 آلاف دينار ولا تتجاوز 100 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يضل الأخرين (كما ورد بالمادة)، حيث أضيف لها «لا بعد الفاعل مرتكباً للجرائم إلا إذا ثبت أن هناك تأثيراً مباشراً لأفعاله على التداولات التي تمت على ورقة مالية».

10- المادة 146: حذف جزء الغشاء المعاملات ذات العلاقة بالمخالفة وما ترتب عليها من آثار مع الإضرار بحقوق الغير حسن النية، وحذف الجزاء الذي يقضي بإصدار أمر لكل شخص أو مجموعة حصلت على ملكية متعددة في 30% من أسهم شركة مدرجة تلزمه بتقديم عرض الزامي بالشراء لكل الأسهم المتداولة المتبقية وإحالة للمحكمة المختصة في حالة عدم الالتزام»، وسبب الحذف هو أن الاستحواذ في هذه الحالة هو الزامي بقوة القانون ولا يحتاج لأمر من مجلس



البورصة في مفترق طرق.. تنتظر ما ستسفر عنه تعديلات قانون أسواق المال

الاستثناء. 8- المادة 118: اشترطت ثبوت الفعل المخالف على الشخص المطلع، بعد أن كانت المادة تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 5 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو مبلغ 10 آلاف دينار أيهما أعلى ولا تتجاوز 3 أضعاف قيمة المنفعة المحققة أو الخسائر التي تم تجنبها أو

المتعددة إلى اللائحة التنفيذية نظراً للتفصيلات الفنية الكثيرة المتعلقة بالموضوع، فضلاً عن سرعة تطور صناعة إدارة الأصول. 7- المادة 112: تم تعديلها بحيث يجوز الطعن على الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف أمام محكمة التمييز، علماً بأن النص في القانون حالياً ينص على أنه لا يجوز الطعن على حكم

أو الحصول على النسبة المشار إليها بسبب رسملة الدين، وكذلك بسبب إرث أو وصية أو حكم قضائي، هذا إلى جانب الاحتفاظ بالإعفاء المقرر في النص الأصلي للاستحواذ الذي تقرره الهيئة. 6- المادة 78: أعيدت صياغتها بحيث تم إسناد تنظيم الاشتراطات اللازمة لتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي وأشكالها

لتحل محلها عبارة «التنبيه» بالتوقف عن ارتكاب المخالفة وذلك ضبطاً لنوعية الجزاء وطبيعته. 5- المادة 74: تم تعديل الحكم الخاص بالاستحواذ الإلزامي والمحدد بنسبة 30%، بحيث يعفى من الاستحواذ الإلزامي في حالات الحصول على النسبة المشار إليها بسبب زيادة رأسمال الشركة وامتثال بعض المساهمين عن الاكتتاب،

رأسمال الشركة المؤسسة بما يتوافق مع أحكام القانون الخاص بالشراكة بين القطاعين العام والخاص مع السماح بزيادة نسب تملك المواطنين من الأسهم المخصصة لهم وذلك من الأسهم التي لم يتم الاكتتاب بها عند طرحها للمواطنين. 4- المادة 42: تم تعديل عبارة «إصدار أمر» للمخالف بالتوقف عن ارتكاب المخالفة

60 مادة خضعت

للحذف والإضافة



وإعادة الصياغة

تعديلات تقوض

صلاحيات الهيئة

في تقليل الجزاءات

والإحالات للنسبة

شريف حمدي

تتجه الأنظار اليوم صوب قاعة عبدالله السالم باعتبارها مسرح النقاش حول التعديلات النهائية على قانون هيئة أسواق المال، وسط الحديث عن خلافات حكومية - نيابية حول بعد المواد التي توصف بالخلافية، الأمر الذي يفتح باب التكهانات بشأن مدى إمكانية إقرار هذه التعديلات في مداولة اليوم ليخرج القانون بحلته الجديدة أم أنه سيتم تأجيل إقراره إلى مداولة أخرى. ووردت «الأنباء» أهم 10 مواد من أصل 60 مادة خضعت للحذف والإضافة وإعادة الصياغة، والتي سيكون لها تأثير على مستقبل أنشطة الأوراق المالية بالكويت وهي كالتالي:

1- المادة 5: تحديد قيمة الرسوم التي تحددها هيئة أسواق المال بحيث لا تزيد على 50 ألف دينار كحد أقصى.

2- المادة 18: يكون لهيئة أسواق المال كجهة رقابية ميزانية مستقلة تصدر بقانون، على أن يحال لللائحة التنفيذية وضع القواعد والإجراءات لتصرف الهيئة في أموالها وضبط عمليات وكيفية مراقبة حساباتها.

3- المادة 33: أضيف لها عبارة صريحة بأن تكون الهيئة هي التي تؤسس شركة البورصة التي تحل محل سوق الكويت للأوراق المالية (المفترض خصصته حسب قانون خاص)، كما تم تعديل نسب المشاركة في

أهم النقاط

الخلافية

بالتعديلات:

- استقلالية هيئة أسواق المال.
- تخفيف الجزاءات.
- تخفيض العقوبات.
- تقويض صلاحيات مجلس التأديب.
- التساهل مع المتلاعبين.

شفافية ونمو

تعلن شركة مشاريع الكويت (القايزة) عن تنظيم منتدى الشفافية لعام 2015، وهو المنتدى الذي يبدأ بعد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للشركة. ستقوم شركة المشاريع خلال المنتدى بعرض مراجعة لعام 2014 والتوجهات لعام 2015 للمساهمين والمؤسسات المستثمرة. سيتم بث فعاليات الاجتماع مباشرة عبر الموقع الإلكتروني للشركة [www.kipco.com](http://www.kipco.com)

التاريخ : الأربعاء 25 مارس 2015

المكان : الطابق 56، مركز الأعمال، برج كيبكو، شرق، مدينة الكويت

التوقيت : 1:00 ظهراً

لمزيد من المعلومات يرجى الاتصال على الرقم: 22943477

